

## كِتَابُ الصَّيَامِ

(٥٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْنَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٢٨) وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَاكُ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَطْبِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٥٢٩) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطَرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَافْطَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمَلُوا لِعِدَّةِ ثَلَاثِينَ».

وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

٥٢٧- [صحيح البخارى] [١٩١٤]، ومسلم [١٠٨٢/٢١].

٥٢٨- [صحيح] أبو داود [٢٣٣٤]، للترمذى [٦٨٦]، والنسائى، وابن ماجه [١٦٤٥]، وابن حبان [٢٤٢-٢٣٩/٥].

٥٢٩- [صحيح البخارى] [١٩٠٩]، ومسلم [١٠٨٠/٨].

غم: حال بينكم وبينه غيم .

(٥٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٥٣١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَرَوَّجَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ.

(٥٣٢) وَعَنِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبِيَّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

(٥٣٣) وَعَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فِيَّيْ إِذْنِ صَائِمٍ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسًا، فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣٠- [صحيح] أبو داود [٢٣٤٢]، والحاكم [٤٢٣/١]، وابن حبان [١٨٨/٥].

٥٣١- [ضعيف] أبو داود [٢٣٤٠]، والترمذی [٦٩١]، والنسائي [١٣٢/٤]، وابن ماجه [١٦٥٢]، وابن حبان [١٨٧/٥].

٥٣٢- [صحيح] أحمد [٢٨٧/٦]، وأبو داود [٢٤٥٤]، والترمذی [٧٣٠]، والنسائي [١٩٧/٤]، وابن ماجه [١٧٠٠].

٥٣٣- [صحيح] مسلم [١١٥٤/١٧٠].

الحيس: التمر مع السمن واللبن المجفف .

(٥٣٤) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْتِّرْمِذِيُّ (٥) مِنْ حَيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ، أَعَجَّلَهُمْ فِطْرًا».

(٥٣٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٣٦) وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانٍ وَالْحَاكِمُ.

(٥٣٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ أَيْكُمُ مِثْلِي إِتْسَى أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَّ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «هُوَ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالَ لِرَبِّتِكُمْ». كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٣٤- [صحيح] البخارى [١٩٥٧]، ومسلم [١٠٩٨/٤٨].

(٥) [صحيح] الترمذى [٧٠٠].

٥٣٥- [صحيح] البخارى [١٩٢٣]، ومسلم [١٠٩٥/٤٥].

٥٣٦- [ضعيف] أبو داود [٢٣٥٥]، وللترمذى [٦٥٨]، وابن ماجه [١٦٩٩]، وابن حبان [٢١٠/٥]، وضعيف الجامع [٣٨٩].

٥٣٧- [صحيح] البخارى [١٩٦٥]، ومسلم [١١٠٣/٥٧].

الوصال: متابعة صيام يومين فأكثر دون أن يفصل بينهما بإفطار.

(٥٣٨) وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٥٣٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ.

(٥٤٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٥٤١) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٥٤٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.

٥٣٨- [صحيح] البخارى [١٩٠٣]، وأبو داود [٢٣٦٢].

٥٣٩- [صحيح] البخارى [١٩٢٧]، ومسلم [١١٠٦/٦٤].

الإرب: حاجة النفس، وقال ابن حجر: لعضوه. يباشر: يلامس زوجته دون جماع.

٥٤٠- [صحيح] البخارى [١٩٣٨].

٥٤١- [صحيح] أحمد [٣٦٤/٢]، وأبو داود [٢٣٦٩]، وابن ماجه [١٦٧٩]، وابن حبان [٢١٩/٥].

٥٤٢- [صحيح] الدارقطنى [١٨٢/٢].

(٥٤٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

(٥٤٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَكَلَّ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ، وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْحَاكِمُ (●): «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٥٤٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ، وَقَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

(٥٤٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْغُصَاةُ، أُولَئِكَ الْغُصَاةُ».

٥٤٣- [ضعيف] ابن ماجه [١٦٧٨].

٥٤٤- [صحيح] البخارى [١٩٣٣]، ومسلم [١٧١/١١٥٥].

(●) [صحيح] الحاكم [٤٣٠/١].

٥٤٥- [صحيح] أحمد [٤٩٨/٢]، وأبو داود [٢٣٨٠]، والترمذى [٧٢٠]، وابن ماجه [١٦٧٦]،

وصحيح الجامع [٦٢٤٣]، وإرواء الغليل [٩٣٠].

نوعه: سبقه وغلبه فى الخروج . استقاء: طلب القيء باختياره.

٥٤٦- [صحيح] مسلم [٩٠/٩١ و١١١٤].

وَيَسِي لَفْظًا: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٥٤٧) وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ.

(٥٤٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يَفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّاحُهُ.

(٥٤٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَنِيَتْ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبِيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَاطْعِمْنَا أَهْلَكَ». رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٤٧- [صحيح] البخارى [١٩٤٣]، ومسلم [١٠٧/١١٢١].

٥٤٨- [صحيح] الدارقطنى [٢٠٥/٢]، والحاكم [١/٤٤٠].

٥٤٩- [صحيح] أحمد [٢٠٨/٢]، والبخارى [١٩٣٦]، ومسلم [٨١/١١١١]، وأبو داود [٢٣٩٠]،

والترمذى [٧٢٤]. العرق: زنبيل من خوص يوضع فيه التمر . لابتا المدينة: أراض سود

(٥٥٠) وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلَا يَقْضِي.

(٥٥١) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

### ١- بَابُ صَوْمِ النَّطْوُعِ، وَمَا نَهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

(٥٥٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «لَيْسَ يَوْمٌ وَلَيْتَ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٥٥٣) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ تَبِعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ لَدُنِّي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٥٥٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٥٥٠- [صحيح] البخارى [١٩٢٦]، ومسلم [٧٧/٧٨ و ١١٠٩].

٥٥١- [صحيح] البخارى [١٩٥٢]، ومسلم [١٥٣/١٤٧].

٥٥٢- [صحيح] مسلم [١٩٧/١١٦٢].

٥٥٣- [صحيح] مسلم [٢٠٤/١١٦٤].

٥٥٤- [صحيح] البخارى [٢٨٤٠]، ومسلم [١٦٧/١١٥٣].

(٥٥٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(٥٥٦) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(٥٥٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ، وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ».

(٥٥٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النُّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٥٩) وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٥٦٠) وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَذِيَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٥٥- [صحيح البخارى] [١٩٦٩]، ومسلم [١١٥٦/١٧٥].

٥٥٦- [صحيح النسائى] [٢٢٢/٤]، والترمذى [٧٦١]، وابن حبان [٢٦٤/٥].

٥٥٧- [صحيح البخارى] [٥١٩٢]، ومسلم [١٠٢٦/٨٤].

٥٥٨- [صحيح البخارى] [١٩٩٥]، ومسلم [١١٣٨/١٣٩].

٥٥٩- [صحيح مسلم] [١١٤١/١٤٤].

٥٦٠- [صحيح البخارى] [١٩٩٧ و ١٩٩٨].

(٥٦١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْصُوا نَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِبِقَامِ، مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ، مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمِ يَصُومُهُ لِحُكْمِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٥٦٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُنَّ لِحُكْمِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٦٣) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتُمْ شَهْرًا فَلَا تَصُومُوا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَكْرَاهُ أَحْمَدُ.

(٥٦٤) وَعَنْ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا اقْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِحُكْمِكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضِفْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

(٥٦٥) وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْلِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

٥٦١- [صحيح] مسلم [١١٤٤/١٤٨].

٥٦٢- [صحيح] البخارى [١٩٨٥]، ومسلم [١١٤٤/١٤٧].

٥٦٣- [صحيح] أحمد [٤٤٢/٢]، وأبو داود [٢٣٣٧]، والترمذى [٧٣٨]، وابن ماجه [١٦٥١]، وصحيح الجامع [٣٩٧].

٥٦٤- [صحيح] أحمد [٣٦٨/٦]، وأبو داود [٢٤٢١]، والترمذى [٧٤٤]، وابن ماجه [١٧٢٦]، وصحيح الجامع [٧٣٥٨]. للحاء : القشرة الخارجية .

٥٦٥- [صحيح] أحمد [٣٦٨/٦]، وأبو داود [٢٤٢١]، والترمذى [٧٤٤]، وابن ماجه [١٧٢٦].

(٥٦٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ.

(٥٦٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَيْدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ (●) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظٍ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ.»

## ٢- بَابُ الْإِعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

(٥٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا حُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٦٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَيِ الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ، شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٧٠) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٦- [ضعيف] أحمد [٣٠٤/٢]، وأبو داود [٢٤٤٠]، والنسائي [٢٥٢/٣]، وابن ماجه [١٧٣٢]، وضعيف الجامع [٦٠٦٩].

٥٦٧- [صحيح] البخارى [١٩٧٧]، ومسلم [١١٥٩/١٨٦].

(●) [صحيح] مسلم [١١٦٢/١٩٧].

٥٦٨- [صحيح] البخارى [٢٠٠٩]، ومسلم [٧٥٩/١٧٣].

٥٦٩- [صحيح] البخارى [٢٠٢٤]، ومسلم [١١٧٤/٧].

٥٧٠- [صحيح] البخارى [١٠٢٩]، ومسلم [١١٧٣/٦].

(٥٧١) وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥٧٢) وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٥٧٣) وَعَنْهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَايِعُهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا يَبْذُلُهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَنْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرَجَالِهِ، إِلَّا أَنْ الرَّاجِحُ وَقَفَ آخِرَهُ.

(٥٧٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ أَيْضًا.

(٥٧٥) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧١- [صحيح البخارى] [٢٠٢٦]، ومسلم [١١٧٢/٥].

٥٧٢- [صحيح البخارى] [٢٠٢٩]، ومسلم [٢٩٧/٧٦].

أرجله: أمشطه.

٥٧٣- أبو داود [٢٤٧٣].

٥٧٤- الدارقطني [١٩٩/٢]، والحاكم [٤٣٩/١].

٥٧٥- [صحيح البخارى] [٢٠١٥]، ومسلم [١١٦٥/٢٠٥].

تواطأت: توافقت . يتحررها: يبحث عنها .

(٥٧٦) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا، أوردتها في فتح الباري.

(٥٧٧) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ، تُحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَلَيَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

(٥٧٨) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْدُوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



٥٧٦- أبو داود [١٣٨٦].

٥٧٧- [صحيح] أحمد [١٨٣/٦-٢٥٨]، والترمذی [٣٥١٣]، وابن ماجه [٣٨٥٠]، والحاكم [٥٣٠/١].

٥٧٨- [صحيح] البخاري [١١٨٩]، ومسلم [٨٢٧/٤١٥].